

تعليمات تطبيق مدونة سلامة أنظمة الحريق لسنة 2014

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية بموجب أحكام الفقرة (ك) من المادة (9) من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (46) لسنة 2006 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تطبيق مدونة سلامة أنظمة الحريق لسنة 2014) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية
المدونة	: المدونة الدولية لسلامة أنظمة الحريق
المنظمة	: المنظمة البحرية الدولية

المادة (3) الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات إلى تطبيق المتطلبات الدولية فيما يتعلق بالمواصفات الفنية لأنظمة الحريق التي يتم تركيبها على السفن.
2. يراعى في تطبيق هذه التعليمات المتطلبات الواردة في المدونة وفقاً للفصل (2/2) في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار 1974 وتعديلاتها.
3. تنطبق هذه التعليمات على السفن التي بنيت بتاريخ 2002/7/1 أو بعده.

المادة (4) استخدام مادة اطفاء سامة

يحظر استخدام وسائط إطفاء اذا تبين للهيئة، ان استخدامها بحد ذاته او تحت ظروف استخدام متوقعة سيؤدي الى اصدار غازات، او سوائل او مواد اخرى بكميات تهدد حياة الاشخاص .

المادة (5) مطابقة طفايات الحريق

يجب ان تكون جميع طفايات الحريق من انواع مطابقة في تصميمها للتعليمات الارشادية الصادرة من قبل المنظمة .

المادة (6) الوسائل المكافئة

تحدد الهيئة الوسائل المكافئة لطفايات الحريق .

المادة (7) مستوعبات تخزين وسائط الاطفاء

تخضع لموافقة الهيئة مستوعبات التخزين المصممة لوسائط الإطفاء ومكونات الضغط المرافق وفقاً لضغط التشغيل مع الأخذ بعين الاعتبار مكان وجودها ودرجات الحرارة القصوى المحيطة بها المتوقعه اثناء الاستخدام .

المادة (8) قطع الغيار

يجب ان تخزن قطع الغيار على متن السفينة بموافقة الهيئة .

المادة (9) متطلبات أنظمة الإطفاء بالبخار

يتوجب ان تكون للغلاية او الغلايات المتوفرة لتزويد البخار القدرة على تبخير (1) كغم من البخار على الأقل في الساعة لكل (0.75) متر مكعب من الحجم الكلي لأكبر حجم يتم حمايته، على ان تكون متوافقة مع المتطلبات السابقة، والانظمة الصادرة عن الهيئة وبموافقتها.

المادة (10)

يتم مطابقة الانظمة المكافئة لمحطات الاطفاء بالغاز الثابتة لغرف المحركات وغرف مضخات البضاعة من قبل الهيئة بأنظمة الاطفاء بالغاز الثابتة المكافئة المشار اليها في الفقرات (2.2) الى (4.2) من المدونة، بناء على الخطوات الارشادية المطورة من قبل المنظمة .

المادة (11) الكميات والاداء لمركزات الرغوة

- تقوم الهيئة بمطابقة المركزات التالية وفقاً للخطوط الارشادية الموضوعه من قبل المنظمة :
1. مركزات الرغوة ذات التمدد العالي في انظمة اطفاء الحريق .
 2. مركزات الرغوة ذات التمدد المنخفض في انظمة اطفاء الحريق .

المادة (12) رشاشات المياه ذات الضغط الثابت في انظمة اطفاء الحريق

يتعين تزويد رشاشات المياه ذات الضغط الثابت في انظمة اطفاء الحريق في غرف الماكينات بفتحات رشاش مطابقة .

المادة (13) الانظمة المكافئة لاطفاء الحريق برذاذ المياه

تقوم الهيئة بناء على الخطوط الارشادية الموضوعه من قبل المنظمة بمطابقة انظمة اطفاء الحريق برذاذ المياه في غرف الماكينات وغرف مضخات البضاعة .

المادة (14)

تسري أحكام المدونة على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات.